البدعة في العقيدة وأثرها في المجتمع الإسلامي

محمد أرديني بن حاج أحمد

05B1610

قسم أصول الدين

معهد السلطان الحاج عمر علي سيف الدين للدراسات الإسلامية

جامعة بروناي دارالسلام

١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م

UNIVERSITI ISLAM SULTAN SHARIF ALI
1010 004221

البدعة في العقيدة وأثرها في المجتمع الإسلامي

محمد اردیني بن حاج أحمد
05B1610

بحث مقدم لإكمال المتطلبات للحصول على الإجازة الجامعية
الأولى "الليسانس" في أصول الدين

قسم أصول الدين
معهد السلطان الحاج عمر علي سيف الدين للدراسات الإسلامية
جامعة بروناي دار السلام

١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م

PERPUSTAKAAN UNISSA
1010 004221
No. Perolehan:.....
DIHADIAHKAN OLEH:
.....
.....
Tarikh: 12-06-09

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التحكيم

البدعة في العقيدة وأثرها في المجتمع الإسلامي

محمد أرديني بن حاج أحمد

05B1610

المشرف: الحاجه سري رحايو @ نورجنه بنت الحاج دوله

التوقيع: ..... التاريخ: ٢٠٠٩/٥/٢٧

عميد المعهد: د. نور الهدى بنت ف.د.س.م.د.س.و. دكتور الحاج إسماعيل

التوقيع: ..... التاريخ: ٢٠٠٩/٥/٢٨

إقرار

أُقِرُّ بِأَنَّ هَذا البَحْثَ مِنْ عَمَلِي وَجُهْدِي إلا مَا كَانَ مِنَ المَرَاجِعِ الَّتِي أَشَرْتُ إِلَيْهَا

اسم الطالب : محمد أرديني بن حاج أحمد.

التوقيع:..... التاريخ:.....09/05/2018

شكر وتقدير

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما بعد؛

فإن كان لأي شخص – في إنجاز هذه الأطروحة – فضل بعد فضل الله علي، فكانت أستاذتي الحاجة نورجنة بنت الحاج دوله التي تفضل في اللحظة الأولى بالإشراف على هذه الصفحات العلمية، فقد كانت تقف بجانبي من سبيل حل مشاكلها، وكانت لا تضن علي بملاحظاتها وتوجيهاتها القيمة التي أنارت دربي طول المسيرة جمعا وترتيبا وتأسيسا على ضوء المنهج العلمي الرصين، وبذلك أتضرع إلى المولى جل جلاله ان يجزيها عني خير الجزاء وأن يرزقها شهادة في سبيل الله.

ولئن أنس أن أشكر أحدا، فإنني لن أنس رئيس قسم أصول الدين سابقا أستاذي الدكتور السيد عبد الحميد بن السيد علي المهدلي الذي سهل لي جميع الإجراءات في سبيل إخراج هذا البحث. وكذلك جميع أساتذتي في الكلية والخاصة علماء قسم أصول الدين.

وأسأل الله تعالى أن يجزى جميع من ساهم في خدمة هذا العمل وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم يوم القيامة، وأن يعذرني في عدم امكاني من ذكر أسمائهم بالنص.

المُلخَّص

البدعة في العقيدة وأثرها في المجتمع الإسلامي

محمد أرديني بن حاج أحمد

يهدف هذا البحث إلى التعرف مظاهر البدعة في المجتمع الإسلامي وأثرها. ويكون إطار البحث عن البدعة في العقيدة الإسلامية خاصة وأثرها في المجتمع الإسلامي عامة. والمنهج الذي سار عليه الباحث هو المنهج المكتبات في بروناي دارالسلام خاصة في مكتبة جامعة بروناي دارالسلام مع تعدد المعلومات من مجالات وملاحظات وإنترنيت. وفي هذا البحث، شرح الباحث البدعة لغة وشرعا وانحراف العقيدة في البدعة وأثرها في مواجهة العالم الإسلامي. فحدد البحث إطار البدع إلى ثلاثة فصول: الفصل الأول يتحدث عن معنى البدعة وأقسامها وأحكامها، والفصل الثاني يتحدث عن مظاهر البدعة في العقيدة وأصناف المبتدعين وأسباب نشأتها وأنواعها، والفصل الثالث يتحدث عن اثر البدع في المجتمع الإسلامي والأمة الإسلامية. وختم البحث بنتائج البحث والتوصيات.

Abstrak

Bid'ah Dalam Akidah Dan Kesan nya Terhadap Masyarakat Islam

Md. Ardeny Bin Hj. Ahmad

Tujuan kajian ilmiah ini ditulis ialah untuk mengetahui bid'ah-bid'ah terhadap masyarakat Islam dan kesan-kesannya. Adapun bidang kajian ilmiah ini cenderung kepada bid'ah dari segi akidah khususnya sementara metodologi yang digunakan dalam kajian ilmiah ini ialah kajian perpustakaan yang mana lebih banyak menumpukan kepada sumber rujukan yang terdapat di perpustakaan-perpustakaan di Negara Brunei Darussalam khasnya perpustakaan Universiti Brunei Darussalam serta beberapa maklumat dari surat akhbar, pengamatan sendiri dan internet. Dalam kajian ini, pengkaji telah menulis beberapa fakta tentang bid'ah dan penyelewengan dalam iktikad atau amalan di kalangan masyarakat Islam. Kajian ilmiah ini mengandungi tiga fasal: Fasal pertama yang membincangkan mengenai makna bid'ah dari segi bahasa dan istilah, bahagian-bahagian bid'ah dan hukum bid'ah. Fasal kedua membincangkan mengenai munculnya bid'ah dalam akidah, golongan-golongan mubtad'in, punca-punca bermulanya akidah dan jenis-jenis bid'ah dalam akidah sementara fasal ketiga membincangkan mengenai kesan bid'ah terhadap masyarakat islam khasnya dan umat Islam amnya. Akhir sekali pengkaji menyatakan natijah dari kajian tersebut dan mengemukakan beberapa saranan.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
التحكيم	ج
إقرار	د
شكر وتقدير	ه
الملخص باللغة العربية	و
الملخص باللغة الملايوية	ز
المحتويات	ح
المقدمة	ي
الفصل الأول: مفهوم البدعة	
المبحث الأول: تعريف البدعة لغة وشرعا	١
المطلب الأول: تعريف البدعة في اللغة	١-٢
المطلب الثاني: تعريف البدعة في الشرع	٢-٥
المبحث الثاني: تقسيم البدعة	٣
المطلب الأول: القسم العام للبدعة	٦-١٠
المطلب الثاني: القسم الخاص للبدعة	١٠-١١
المبحث الثالث: حكم البدعة	١٢-١٨
الفصل الثاني: البدعة في العقيدة	١٩
المبحث الأول: ظهور البدعة في العقيدة	١٩-٢٠
المبحث الثاني: أصناف المبتدعين	٢١-٢٥
المبحث الثالث: أسباب نشأة البدعة في العقيدة	٢٦-٣٨

المبحث الرابع: انواع البدعة في العقيدة	٣٩-٤٤
الفصل الثالث: أثر البدعة في المجتمع الإسلامي	٤٥
المبحث الأول: آثار البدع في المجتمع الإسلامي	٤٥-٥٠
المبحث الثاني: أثر البدعة على الأمة الإسلامية	٥١
المطلب الأول: آثار البدعة على الأمة الإسلامية عامة	٥١-٥٥
المطلب الثاني: أثر البدع على الأمة في الافتراق	٥٥-٦٨
المبحث الثالث: آثار البدع وأضرارها	٦٩-٧٨
الخاتمة	٧٩-٨٠
قائمة المصادر والمراجع	٨١-٨٤

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ باالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهديه الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم صل وسلم على هذا الرسول العظيم، وعلى آله وأصحابه ومن اتبعوه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

١- سبب اختيار الموضوع

لقد اختر الباحث موضوع ((**البدعة في العقيدة وأثرها في المجتمع الإسلامي**)) كبحث مقدم لإكمال المتطلبات للحصول على الإجازة الجامعية الأولى "الليسانس" في أصول الدين، وذلك لعدة أسباب، منها:

انتشار كثير من البدع في الدول الإسلامية، بل إن بعض الناس في تلك الدول يروا بعض البدع سننا يجب المحافظة عليها.

ومن أهم العوامل في انتشار البدع هو الجهل بالعقيدة الإسلامية وتعاليمها الحقيقة الصحيحة، ثم سكوت العلماء وطلاب العلم بإنكار هذه البدع، واختياري الكتابة في هذا البحث من باب المشاركة في إنكار هذه المنكرات.

٢- أهداف الموضوع البحث

فهناك عدة أهداف لاختيار هذا البحث، ويمكن إجمالها في أمرين اثنين: أهداف عامة وأهداف خاصة.

فأما الأهداف العامة فهي تتمثل فيما يلي:

١- جعل المجتمع متيقظا لأهمية التربية الصحيحة والراسخة، وخاصة المجتمع الإسلامي.

٢- اظهار كثير حدوث البدع منذ قرون عديدة حتى الآن في المجتمع الإسلامي.

وأما الأهداف الخاصة فهي تتمثل فيما يلي:

١- تصليح عقيدتهم وأخلاقهم ودينهم قبل أن يهلكوا أنفسهم وانحرافهم عن خط الإسلام ونهجه.

٢- تكوين الشخصية الإسلامية الصحيحة ومساعدة المجتمع الإسلامي في معرفة البدعة عميقا.

٣- فوائد البحث

نظرا عدم وجود دراسة مستقلة في هذا المجال أرجو لهذا البحث أن يعطى مساعدة مفيدة ويكون مرجعا نافعا للجميع وخاصة للمجتمع الإسلامي، وكذلك ممهدا للدراسة الجادة والكتابة في مثل هذا الموضوع إن شاء الله.

٤- منهج البحث

وقد استخدم الباحث المنهج المكتبية لإعداد هذا البحث حيث راجع الباحث إلى الكتب التي كتبها العلماء السابقون واللاحقون، واهمها كتاب (البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها)

لعزت علي عطية، وكتاب (الإبداع في مضار الابتداع) لعلي محفوظ، و(كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث) لشهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة، وكتاب (الإعتصام) لإبراهيم بن موسى الشاطبي، وغير من ذلك، كما طلع الباحث على القواميس العديدة لمعرفة معاني الكلمات اللغوية. وبالإضافة إلى ذلك استخدم الباحث ما عنده من المعلومات التي أدركها عن طريق ملاحظات في البيئة التي يعيش فيها والمجتمع حولي، وكذلك ما ظهر في قائمة المصادر والمراجع والنقاش مع بعض الأشخاص.

٥- هيكل البحث

ويأتي بعد المنهج ذكر الهيكل العام للبحث، وهو يشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول يشتمل على ثلاثة مباحث: المبحث الأول يبيّن عن معني البدغة لغة وشرعا، ثم في المبحث الثاني يتحدث عن أقسام البدعة، والمبحث الثالث فيتحدث عن حكم البدعة.

أما في الفصل الثاني فينقسم البحث إلى أربع مباحث ومنها ظهور البدعة في العقيدة ثم في المبحث الثاني يتحدث عن أصناف المبتدعين وفي المبحث الثالث لمعرفة أسباب نشأة البدعة في العقيدة والمبحث الأخير انواع البدعة في العقيدة.

وفي الفصل الثالث يشتمل على ثلاثة مباحث ففي المبحث الأول أثار البدع في المجتمع الإسلامي ثم في المبحث الثاني يتضح عن أثر البدعة على الأمة الإسلامية والمبحث الأخير يتحدث عن آثار البدع وأضرارها.

وتأتي الخاتمة في آخر المطاف، وهى عبارة عن أهم النتائج التي الباحث إليها من خلال البحث والدراسة، ثم ذيلها بقائمة المصادر والمراجع.

والحمد لله في البدء والختام، وصلى الله على عبده المصطفى، سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا والحمدلله رب العالمين.

الفصل الأول

مفهوم البدعة

المبحث الأول: تعريف البدعة لغة وشرعا.

المطلب الأول: تعريف البدعة في اللغة:

البدعة لغة مأخوذة من قولهم "**بدع** الشيء يبدعه بدعا وابتدعه: أنشأه وبدأه. وبدع الركية: استنبطها وأحدثها". وقال الله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾ [سورة الحديد ٢٧]. أي أنشأوها وبدأوها. وركى **بديع** حديثة الحفر. **والبَديعُ والبدعُ** الشيء الذي يكون أولا. وفي التنزيل: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [سورة الأحقاف: ٩] أي ما كنت أول من أرسل، قد أرسل قبلي رسل كثير[١].

وبدعة جمع بِدَعٌ وقد يعني كل محدثة جديدة، أو في الدين نزعة جديدة تطلق غالباً على الخروج الشاذ او الانحراف عن الدين ((عني بالإصلاح الديني وذم البدع ومهاجمة الخرافات))

واهل البِدَع: الخارجون على التعاليم المرعية[٢].

---

(١) ابن منظور، جمال الدين بن مكرم، **لسان العرب**، ج٧، ص: ٦

(٢) عمر، أحمد مختار، **المعجم العربي الأساسي**، ص: ١٣٨

وَأُبْدِعَ بالضم: أُبطِلَ، وبفلان: عَطِبَتْ ركاية، وبقي منقطعا به. **وبَدَّعه** تبديعا: نسبه إلى البدعة. **واستبدعه:** عده بديعا. **وتَبَدَّع** تحول مبتدعا[١]. **والابتداعية:** نزعة في جميع فروع الفن، تعرف بالعودة إلى الطبيعة، وإيثار الحسى والعاطفة على العقل والمنطق، وتتميز بالخروج على أساليب القدماء باستحداث أساليب جديدة[٢] .

وبعدما عرفنا معنى البدعة من الناحية اللغوية، ننتقل إلى بيان معنى البدعة من الناحية الإصطلاحية في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: تعريف البدعة في الشرع:

فقد اختلف العلماء في تحديد معنى البدعة شرعا، وتنوعت تعبيراتهم عنها، فمنهم من توسع في هذا التحديد، فاتسع- عنده- مدلول البدعة وما يندرج تحت هذا المفهوم ومنهم من ضيق هذا المدلول، وما يندرج تحته من صور الأحكام. ويمثل الإتجاه الأول بعض العلماء المشهورين منهم:

١-الإمام الشافعي رحمه الله، ويقول:

قال الإمام الشافعي: "البدعة بدعتان؛ بدعة محمودة وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود

---

(١) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ص: ٦٤٧

(٢) عطية، **معجم المعتمد**، ص: ٣٢

وما خالف السنة فهو مذموم"[١] واحتج الإمام الشافعي، رحمه الله تعالى بقول سيدنا عمر بن الخطاب في قيام رمضان: نعمت البدعة هذه.

٣- **ابن الأثير رحمه الله فيقول:** "البدعة بدعتان: بدعة هدى وبدعة ضلال.. فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم، فهو في حيز الذم والإنكار، وما كان واقعا تحت عموم ما ندب الله إليه وحض عليه أو رسوله فهو في حيز المدح، وما لم يكن له مثال موجود كنوع من السخاء والجود وفعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد في الشرع به، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل له في ذلك ثوابا فقال ((من سن سنة حسنة كان له أجره وأجر من عمل بها)) وقال في ضده ((من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها)) وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم. ومثل البدعة الحسنة بقول عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح ((نعمت البدعة)) ثم قال: وهي على الحقيقة سنة لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين**))[٢]، وقوله ((**اقتدوا من بعدى، بأبي بكر وعمر**)) وعلى هذا التأويل يحمل الحديث الآخر ((**كل محدثة بدعة**))[٣] على ما خالف أصول الشريعة و لم يوافق السنة"[٤].

---

(١) غنم، أحمد حسن سيد، **البدعة في ميزان الإسلام**، ج:١، ص: ٣٩٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه في **سننه**، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، ج١، ص: ١٥. رقم ٤٢. حديث صحيح.

(٣) أخرجه أبي داود في **سننه**، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، ج٤، ص: ٣٢٩. رقم ٤٦٠٩. حديص صحيح.

(٤) عطية، عزت علي، **البدعة: تحديدها وموقف الإسلام منها**، ص: ١٦٢،١٦١

٤- العز بن عبد السلام:

قال: "البدعة فعل لم يعهد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي منقسمة إلى: بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة، والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة"[١].

٥- الإمام أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله تعالى:

البدعة عند الإمام أبو إسحاق عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه، أو هي عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة يقصد السلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية[٢]. وفي هذين التعريفين يقول الدكتور محمد عقيل المهدلي: " أن التعريف الأول لاتدخل فيه العادات في معنى البدعة وإنما يخصها العبادات فقط، والتعريف الثاني تدخل فيه العادات"[٣].

---

(١) غنم، **البدعة في ميزان الإسلام**، ص٣٩٦

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الإعتصام**، ج١، ص: ٣٧

(٣) المهدلي، محمد عقيل بن علي، **البدعة في العقيدة والتصوف**، ص: ١٣.

٦- الإمام النووي:

قال الإمام: "البدعة هي أحداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي منقسمة إلى حسنة وقبيحة"(١).

٧- رجب الحنبلي:

"المراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعا وإن كان بدعة لغة"(٢).

---

(١) النووي، محي الدين بن شرف، **تهذيب الأسماء واللغات**، ج١، ص: ٢٢.

(٢) ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن شهاب الدين، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، ص: ٢٨٩.

المبحث الثاني: تقسيم البدعة:

للبدعة تقسيمات متعددة باعتبارات متنوعة، وثم الممكن أن تنقسم البدعة إلى قسمين وهما عام وخاص. وبيانهما يتضحان في الآتي:

المطلب الأول: القسم العام وله سبعة اقسام:

أولا: تقسيم البدعة إلى حقيقية وإضافية.

وعرف **الحقيقية** بأنها ما لم يدل عليها دليل شرعي لا من كتاب ولا من سنة ولا من اجماع ولا استدلال معتبر عند أهل العلم لا في الجملة ولا في التفصيل، وإن ادعى مبتدعها ومن تابعه أنها داخلة فيها استنباط من الأدلة، لأن ما استند إليه شبه واهية لا قيمة لها[١]. فكأنها هي البدعة حقيقة وما عداها على المجاز..

ومن أمثلها: تحريم الحلال أو تحليل الحرام استنادا إلى شبه واهية وبدون عذر شرعي أو قصد صحيح، روي الترمذي بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوتي، فحرمت علي اللحم[٢]، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ

---

(١) الشاطبي، **الإعتصام**، ج١، ص١٧٩.

(٢) أخرجه الترمذي في **سننه**، كتاب تفسير القرآن، باب سورة المائدة، ج٥، ص: ٢٥٥، رقم ٣٠٥٤. حديث صحيح.

لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ﴾ [سورة المائدة: أية ٨٨،٨٧].

وأما **البدعة الإضافية** فهي التي لها شائبتان احدهما لها من الأدلة متعلق فلا تكون من تلك الجهة بدعة والأخرى ليس لها متعلق الا مثل ما للبدعة الحقيقية. فلما كان العمل الذي له شائبتان لم يتخلص لأحد الطرفين وضع له هذه التسمية (وهي البدعة الإضافية) أي أنها بالنسبة إلى احدى الجهتين سنة لأنها مستندة إلى دليل وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل أو غير مستندة إلى شيء[1].

ومن أمثلها التلحين في الأذان وهو التطريب، أي التغني به. فالأذان في ذاته مشروع وباعتبار ما عرض له من إخراج كلماته عن أوضاعها العربية وكيفياتها الشرعية محافظة على توقيع الالحان بدعة قبيحة.

ثانيا: **تقسيم البدعة إلي فعلية وتركية.**

فقد يقع الابتداع بنفس الترك تحريما للمتروك أو غير تحريم؛ فإن الفعل مثلا قد يكون حلالا بالشرع فيحرمه الإنسان على نفسه فهذا الترك إما ان يكون لأمر يعتبر مثله أو لا؛ فإن كان لأمر يعتبر فلا حرج فيه كالذي يحرم على نفسه الطعام الفلاني من أجل أنه يضره في جسمه أو عقله أو دينه وما أشبه ذلك. فإن كان الترك لأمر غير معتبر شرعا فهو إما أن يكون تدينا أو لا تدين؛ فإن لم يكن تدينا فلا يسمى هذا الترك بدعة إلا على من أدخل البدعة في العادات، وأما إن كان الترك تدينا فهو الإبتداع في الدين، إذ قد فرض الفعل جائزا شرعا فصار الترك المقصود معارضة

---

(١) محفوظ علي، **الإبداع في مضار الإبتداع**، ص: ٥٨.

للشارع في شرع التحليل كترك من العباد والمتصوفة تناول الطيبات تنسكا وتعبدا لله بتعذيب النفس وحرمانها، فهذا هو بدعة تركية وإلا فلا. فإذن كل من مُنع نفسه من تناول ما أحل الله من غير عذر شرعي فهو خارج عن سنة النبي صلوات الله وسلامه عليه والعامل بغير السنة تدينا هو المبتدع بعينه[١].

ثالثا: **تقسيم البدعة إلى كلية وجزئية.**

تتفاوت البدع فيما بينها من ناحية آثارها، ومن ناحية الخلل الواقع بسببها في الشريعة. فإذا كانت البدعة لا يقتصر أثرها على المبتدع بل يتعداه إلى غيره. كانت كلية لسريانها في كثير من الأمور أو بين الكثيرين من الأفراد، كبدعة التحسين والتقبيح بالعقل بدلا من الشرع وبدعة إنكار حجية خبر الآحاد أو إنكار وجوب العمل بما يقتضيه، ونحو ذلك..

أما إذا كانت البدعة قاصرة على المبتدع لا تتعداه إلى غيره فهي بدعة جزئية كرجل التزم مخالفة للسنة على أنها من الأمور الحسنة في نظر الشرع، ولا يمتد أثر هذه المخالفة لغيره لكونه لا يؤبه له، وليس ممن يقتدي بهم فيما يرون من آراه أو يؤدون من أعمال[٢].

---

(١) الشاطبي، **الإعتصام**، ص: ٥١-٥٣.

(٢) عطية، **البدعة: تحديدها وموقف الإسلام منها**، ص: ٣٠٤-٣٠٥.

رابعا: **تقسيم البدعة إلى زمانية ومكانية وحالية.**

البدعة الزمانية هي باعتبار الأزمنة كالتي تقع في الموالد والأفراح والأعياد والمواسم. والبدعة المكانية فهي باعتبار الأمكنة كالتي تقع في المساجد والجنائز والمقابر. والبدعة الحالية هي باعتبار الأحوال كالتي تقع في الضيافة والعبادة والمعاشرة والعادات والمعتقدات[١].

خامسا: **تقسيم البدعة إلى بسيطة ومركبة.**

وتكون البدعة بسيطة إذا كانت مجرد مخالفة بسيطة لا تستتبع مخالفات أخرى، كمن يتبع النفل الفرض بلا فاصل من تسبيح ونحوه أو يفعل ما يماثل ذلك..

وتكون مركبة إذا اشتملت على عدة بدع تداخلت وصارت كأنها وحدة واحدة[٢].

سادسا: **تقسيم البدعة إلى عملية واعتقادية وقولية.**

فالبدعة العملية كونها عملا من أعمال الجوارح كالطواف حول الأضرحة والذكر أمام الجنائز؛ أو كيفية ذلك العمل كصلاة الرغائب وصلاة ليلة النصف من شعبان؛ أو من أعمال القلب التي ليست اعتقادية كالنية في صلاة ركعتين بنية طول العمر مثلا. والبدعة الاعتقادية كونها اعتقادا للشيء على خلاف ما هو عليه من المعروف عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه لا بمعاندة بل بنوع شبهة سواء أكان مع الاعتقاد معا أم لا كمسح الشيعة على الرجلين وإنكارهم المسح على

---

(١) الشاطبي، **الإعتصام**، ص: ٥٤.

(٢) عطية، **البدعة: تحديدها وموقف الإسلام منها**، ص:٣٠٥.

الخفين[١]. والبدعة القولية إذا كانت تغيرا لما ورد عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم من الأقوال، أو كانت قولا مخالفا للسنة، كقول المبتدعة في أكثر الفرق المشهورة، مما هو ظاهر الفساد والقبح[٢].

سابعا: **تقسيم البدعة إلى عبادية وعادية.**

العبادة ما يقصد منها التقرب إلى الله تعالى طمعا في الثواب. والعادي ما لا يقصد منه التقرب إلى الله وهي الأمور الجارية بين الخلق في الاكتساب وسائر المحاولات الدنوية التي هي طرق لنيل الحظوظ العاجلة مثل العقود على اختلافها والتصاريف المالية على تنوعها[٣].

المطلب الثاني: القسم الخاص.

أما القسم الخاص فجري عليه القرافي تبعا لشيخه عز الدين بن عبد السلام فهو انقسامها إلى حسنة وقبيحة، والأولى إلى واجبة ومندوبة والثانية إلى محرمة ومكروهة، فتعتريها الأحكام الخمسة[٤].

أولا: البدعة الواجبة وهي ما تناوله قواعد الوجوب وأدلته من الشرع، كتدوين القرآن والشرائع إذا خيف عليها الضياع.

---

(١) الشاطبي، **الإعتصام**، ص:٥٢.

(٢) عطية، **البدعة: تحديدها وموقف الإسلام منها**، ص: ٣٠٤.

(٣) محفوظ علي، **الإبداع في مضار الإبتداع**، ص٦٣.

(٤) القرافي، شهاب الدين أبي العباس الصناهي، **الفروق**، ج٤، ص: ٢٠٢-٢٠٣.

ثانيا: البدعة المحرمة وهي ما تناوله قواعد التحريم وأدلته من الشريعة، كتقديم الجهال على العلماء وتولية المناصب الشرعية من لايصلح لها بطريق التوريث وجعل المستند لذلك كون المنصب كان لأبيه وهو في نفسه ليس بأهل.

ثالثا: البدعة المندوبة وهي ما تناوله قواعد الندب وأدلته، كصلاة التراويح.

رابعا: البدعة المكروهة وهي ما تناوله أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها، كتخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادات.

خامسا: البدعة المباحة وهي ما تناوله أدلة الإباحة وقواعدها من الشريعة، كاتخاذ المناخل للدقيق.

المبحث الثالث: حكم البدعة.

يختلف حكم البدعة باختلاف تقسيمها، فالعلماء الذين قسموا البدعة إلى خمسة أقسام بحسب الأحكام التكليفية- كالعز بن عبد السلام وغيره-لا إشكال عندهم- رحمهم الله- في حكم البدعة، فهي عندهم تنقسم إلى بدعة واجبة وبدعة مندوبة، وبدعة مباحة وبدعة مكروهة وبدعة محرمة.

فالبدعة الواجبة حكمها الوجوب،والبدعة المندوبة حكمها الندب...وهكذا باقي أقسام البدعة عندهم[١].

وفي هذا قد قال الشاطبي: أن هذا التقسيم- أى أن البدعة تنقسم بأقسام الشريعة الخمسة- أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي بل هو نفسه متدافع، لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا من قواعده، إذ لو كان هناك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثم البدعة، ولكن العمل داخلا في عموم الأعمال المأمور بها أو المخير فيها. فالجمع بين تلك الأشياء بدعا، وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها جمع بين متنافين[٢].

---

(١) التجيوري، عبدالله بن عبد العزيز بن أحمد، **البدع الحولية**، ج١، ص١٧.

(٢) الشاطبي، **الإعتصام**، ج١، ص:١٣٨-١٣٩.

ويرى الشاطبي ايضا أن البدعة لا تكون صغيرة إلا إذا توفرت فيها عدة شروط؛ منها:

١- أن لا يداوم عليها، فإن الصغيرة من المعاصي لمن داوم عليها تكبر بالنسبة إليه ؛لأن ذلك ناشئ عن الإصرار عليها، والإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة.

٢- أن لا يدعو المبتدع إلى بدعته، فإن البدعة قد تكون صغيرة بالإضافة ثم يدعو مبتدعها إلى القول بها والعمل على مقتضاها، فيكون إثم ذلك كله عليه.

٣- أن لا يفعلها في المواضع التي هي مجتمعات الناس أو المواضع التي تقام فيها السنن، وتظهر فيها أعلام الشريعة، فأما إظهارها في المجتمعات ممن يُقتدى به أو ممن يحسن الظن به، فذلك من أضر الأشياء على سنة الإسلام؛ لأنه إما أن يقتدي العوام بصاحبها فيها، وإذا اقتدى بصاحب البدعة الصغيرة كبرت بالنسبة إليه، أو أن يتوهم الناس أن ما أظهره هو من شعائر الإسلام فكأنه بإظهاره لها يقول: هذه سنة فاتبعوها .

٤-أن لا يستصغرها ولا يستحقرها، فإن ذلك استهانة بها، والاستهانة بالذنب أعظم من الذنب فكان ذلك سببا لعظم ما هو صغير.

فإذا تحققت هذه الشروط، فإن ذلك يرجى أن تكون صغيرتها صغيرة، فإذا تخلف شرط منها أو أكثر، صارت كبيرة، أو خيف أن تكون كبيرة، كما أن المعاصي كذلك[١].

---

(١) الشاطبي، **الإعتصام**، ج٢، ص: ٦٥-٧٢.

اما **الشقيري** أن البدعة الدينية تنقسم إلى أقسام أربعة، وهي[١]:

القسم الأول: البدعة المكفرة، وهي كالدعاء غير الله من الأنبياء والصالحين والاستغاثة بهم.

القسم الثاني: البدعة المحرمة، وهي كالتوسل إلى الله بالأموات وطلب الدعاء منهم.

القسم الثالث: البدعة المكروحة تحريما، وهي كصلاة فريضة الظهر بعد الجمعة فإن الشرع لم يأذن به الله ولا رسوله.

القسم الرابع: البدعة المكروهة تنزيها، وهي كالمصافحة في أدبار الصلوات ودعاء عاشوراء.

ومن ثم فإن أهل البدع لا يكفرون بإطلاق، فليس كل من خالف الحق في المسائل العلمية يعد كافرا بل قد يكون مذنبا، وقد يكون مخطئا وقد يكون متأولا. وعلى هذه الثلاث حكم أهل السنة وأئمة الإسلام بأن هذه بدعة[٢]:

١- قد تكون ذنب يوصله إلى الكفر.

٢- وقد تكون ذنباً فيما دونه.

٣- وقد يكون سلك البدعة عن جهة الغلط منه والخطأ أو الجهل.

٤- وقد يكون تأول في ذلك.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن البدعة في الدين صغيرة كانت أو كبيرة فهي محرمة[٣]، واستدلوا لذلك بالأحاديث التي جاءت في ذم البدع منها ما رواه البخاري في كتاب الصلح عن

---

(١) الشقيري، محمد عبد السلام، **لسنن والمبتدعات**، ص:١٦-١٧.

(٢) الطحاوي، أبو باكر جابر، **إنحاف المسائل بما في الطحاوية من مسائل**، ج٢٦، :١٧.

(٣) الشاطبي، **الاعتصام**، ج١، ص: ١٤١.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

القرآن الكريم

ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبدالله، **حلية الأولياء**، الطبعة الرابعة، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ).

بدوي، عبد الرحمن، **مذاهب الإسلاميين**، د.ط، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨١م).

البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، **شرف اصحاب الحديث**، د.ط، (دمشق: د.ن، ٤٦٣هـ).

البغدادي، عبد القاهر بن طاهر، **الفرق بين الفرق**، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٧م).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **شعب الإيمان**، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، **الاعتقاد**، د.ط، (د.م: د.ن، ٩٩٤هـ/١٠٦٦م).

التجيوري، عبدالله بن عبدالعزيز بن أحمد، **البدع الحولية**، د.ط، (د.م، ١٤٠٦هـ).

الجزائري، أبو بكر جابر، **الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإحجاف**، ط:١، (د.م، ١٤٠٥هـ).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، **صفة الصفوة**، الطبعة الثالثة، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

الجوزية، ابن القيم، **مدارج السالكين**، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الكتب العربي، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م).

الجهني، مانع بن حماد، **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، الطبعة الثالثة، (الرياض: دار الندوة العالمنية، ١٤١٨هـ).

الجيزاني، محمد بن حسين، **قواعد معرفة البدع**، الطبعة الثانية، (دم: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ).

الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **مجموع الفتاوى**، الطبعة الثالثة، (د.م: دار الوفاء، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

الحلبيي، أحمد بن عبد العزيز، **اصول الحكم على المبتدعة**، الطبعة الأولى، (بيروت: دار ابن جزم، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م).

ابن رجب الحنبلي، زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، د.ط، (بيروت-لبنان: دار الجيل، ١٩٨٧م).

السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين، **الدر المنثور**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٣م).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الإعتصام**، د.ط، (الرياض: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م).

أبو شامة، شهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل، **كتاب الباعث على انكار البدع والحوادث**، الطبعة الأولى، (الرياض: دار الدرية، ١٩٩٠م).

الشقيري، محمد عبد السلام، **لسنن المبتدعات**، د.ط، (د.م: دار الفكر، د.ت).

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، **جامع البيان في تأويل القرءآن**، (مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).

الطحاوية، ابن ابي العز، **شرح العقيدة**، د.ط، (الرياض: د.ن، ١٤٢٠هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري**، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

عطية، عزت علي، **البدعة: تحديدها وموقف الإسلام منها**، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

عفانه، حسام الدين، **قواعد وأسس في السنة والبدعة**، (دم، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

عمر، أحمد مختار، **المعجم العربي الأساسي**، د.ط، (القاهرة: دار العلوم، ١٩٧٦م).

عمرو، عبد المنعم، **ثلاثون بدعة من بدع النساء**، د.ط، (مصر: مكتبة الإيمان، د.ت).

علي محفوظ، **الإبداع في مضار الابتداع**، الطبعة الخامسة، (د.م: دار الاعتصام، ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م).

الغامدي، سعيد بن ناصر، **حقيقة البدعة وأحكامها**، الطبعة الرابعة، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

الغماري، ابي الفضل عبدالله ابن الصديق، **اتقان الصنعة في بيان معنى البدعة**، (د.م، ١٩٨٦م).

غنم، أحمد حسن سيد، **البدعة في ميزان الإسلام**، (د.م، ١٤٢٣هـ/١٩٩٣م).

فالح، أبي عبدالله عامر عبداللهن **معجم ألفاظ العقيدة**، الطبعة الثانية، (مكتبة العبيكا، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، د.ط، (بيروت، د.ت).

القرافي، شهاب الدين أبي العباس الصناهي، **الفروق**، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٢هـ).

ابن كثير الدمشقي، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرءآن العظيم**، الطبعة الثانية، (د.م: دار طيبة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

اللالكائي، هبة الله بن الحسن بن منصور، **إعتقاد اهل السنة**، د.ط، (الرياض: دار الطيبة، ١٤٠٢هـ).

المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى، **شرح السنة**، د.ط، (د.م: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

ابن منظور، جمال الدين بن مكرم، **لسان العرب**، الطبعة الثالثة، (بيروت: دار صادر، ١٩٩٤م).

النووي، محي الدين بن شرف، **تهذيب الأسماء واللغات**، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

المهدلي، السيد محمد عقيل بن علي، **البدعة في العقيدة والتصوف**، الطبعة الثانية، (القاهرة: دار الحديث، د.ت).

المراجع باللغات الأجنبية:

1- Che Yusoff Che Mamat. (Haji). (1999M). *Memahami Bid'aah Dari Perpekstif Islam: Pengenalan, Ancaman Dan Kawalan.* Cet. Pertama. Malaysia: Universiti Kebangsaan Malaysia.

2- Mahmud Saedon bin Awg. Othman. (Prof. Dr. Awg. Haji). Norarfan bin Hj. Zainal. (Awg.). (1425H/2004M). *Ajaran Sesat Di Negara Brunei Darussalam.* Cet. Kedua. Brunei Darussalam: Pusat Dakwah Islamiyah.

3- Mustaffa Suhaimi. (1994M). *Salah Faham Tentang Bid'aah Dan Syirik.* Progressive Publishing House Sdn. Bhd.

4- Rasul Dahri. (1997M). *Setiap Bid'aah Menyesatkan.* Malaysia: Perniagaan Jahabersa, Kuala Lumpur.

5- _____. (2005, Mac 21). Tahlil Bukan Bid'aah. *Media Permata.* hlm.7.